مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الدفوع الموضوعيَّة في دعاوى المهور وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية

The Substantive Defenses in Dowry Suits and Their Applications in Sharia Courts

الباحث:

مصعب صلاح صالح شلالده

mosab1990cv@gmail.com

إشراف

البروفيسور الدكتور جمال الدين بن هاشم

جامعة السلطان زين العبدين (unisza) – كليّة الدراسات الإسلاميّة المعاصرة - ماليزيا

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص.

لقد تناولت في هذا البحث الدفع الموضوعي ، وهو أحد الموضوعات المهمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية ،حيث قمت بالتمهيد للموضوع بالتعريف بمصطلحات البحث كالدفع والمهر ، ثم تناولت في المبحث الأول تعريف الدفع الموضوعي وأدلة مشروعيته، وفي المبحث الثاني تناولت أقسام الدفع الموضوعي و شروطه، وفي المبحث الثالث تناولت كيفية السير في إجراءات الدفع الموضوعي، ووسائل إثباته، وفي المبحث الرابع تناولت الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمهر المعجل والمؤجل وتوابع المهر المعجل، وفي المبحث الخامس تناولت التطبيقات في المحاكم الشرعية للدفوع الموضوعية في دعاوى المهور ، ثم اختتمت هذا البحث بخاتمة وبعض النتائج والتوصيات

المقدمة :

الحمد لله الذي أتم على عباده دينهم، وجعل الطمأنينة والعدل عماد بيوتهم، فأعطى كل ذي حق حقه، ومحق الظلم و أهله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي العدل الأمين ؛محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن سار على دربه حباً ،وامتثالاً لأمر الله، أما بعد:

فإن تحقيق العدل والقضاء على الظلم من أهم المبادئ التي جاء بها الشرع الحنيف، فالعدل هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات ؛بل هو غاية تقصد ومطلب يراد، وهنا تبدو عظمة التشريع الإسلامي الذي يجمع بين المثالية والواقعية ،فلا هو ينحو إلى مثالية تحلق في آفاق من التفلسف المحض، بحيث يجعله مستعصياً على الفهم والتطبيق؛ بل نراه يوائم بين ما يقتضه هذا الواقع المعاش، وبين ما ينشد الإسلام من مثالية في المصلحة والعدل، فيرتقي بالواقع إرتقاء ممكنا يقربه إلى المثالية زلفى.

وقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يعرف بها، ويميزه عما ينافيه من الظلم والجور ، وأوضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه ،وأبرز تلك السبل و أهمها القضاء، فالقضاء فريضة محكمة، وبه صيانة الحقوق وحماية الأنفس والأعراض و الأموال.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إن القضاء في الإسلام رباني المصدر، فهو جزء لا يتجزأ من هذه الشريعة؛ فالإسلام كما جاء بالعبادات والمعاملات جاء بالقواعد والأحكام التي تفصل النزاعات بين الناس، فيعطي كل ذي حق حقه، وأول من تولى هذه المهمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى بين الناس بالقسط ؛ وحكم بينهم بحكم الله ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، فقضوا بالعدل وحكموا به ، ثم وجدت المؤلفات التي تنظم أحكامه وتوضح قواعده، فوجدت أحكاماً تتعلق بالمدعى عليه وكيف تندفع الدعوى وهذه الدفوع منها شكلية ومنها موضوعية وهي موطن البحث.

والإسلام حث على الزواج وأمر به، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على هذه الرابطة وقيامها على الاستقرار النفسي والعاطفي ،فأوجب على كلا الزوجين حقوقاً وواجبات، فأوجب عليهما الإلتزام بها للحفاظ على كمال هذه الرابطة، ومن الواجبات المنوطة بالزوج تجاه زوجه تقديم المهر لها ،بل ونهاه عن الإعتداء عليه وأخذه منها دون رضاها، فإذا اعتدى على مهرها كفل لها الشارع الحق باللجوء إلى القضاء في حالة عدم القدرة على تحصيله منه، ولكن إذا كانت دعوى الزوجة مبنية على غير أساس، فقد اعطى الشارع الحق للزوج أو من رفعت عليه الدعوى بدفعها حماية لنفسه، و هذا ما يسمى بدعوى الدفع في المهور.

والدفوع أدوات يستخدمها الخصوم بهدف رد دعوى الخصم الآخر، وهي متنوعة، فالدفوع الموضوعية تهدف إلى تفادي الحكم من خلال إثارة المنازعة، وأما الدفوع الشكلية فيستخدمها الخصم من أجل الإطالة أو التسويف عن طريق الطعن بالإجراءات، وأما الدفع بعدم القبول ينكر فيه الخصم سلطة خصمه في الدعوى، كما تتنوع الدفوع حسب درجة التقاضي المعروضة أمام القضاء، فتختلف في المحكمة الإبتدائية عنها في محكمة الإستئناف، فالدفوع أمام المحكمة الإبتدائية يبينها الخصوم أو من ينوب عنهم، أما محكمة الإستئناف فإنها تدفع الدعاوى المنظورة أمامها من تلقاء نفسها سواء أكان دفعا شكلياً أو موضوعياً، لكن الباحثة ستتناول في هذا البحث نوعا واحداً منها وهي الدفوع الموضوعية ،ثم جعلت ذلك مخصوصاً في دعاوى المهور، وسميته الدفوع الموضوعية في دعاوى المهور و تطبيقاته في المحاكم الشرعية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدفوع الموضوعية في كونها تتعلق بالحكم القضائي المنوط به إقامه العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها، كما أنها تظهر التطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية التي ترعى حقوق المتخاصمين، كما تعد الدفوع الموضوعية في دعاوى المهور رادعاً لكلا الزوجين من الإعتداء على حقوق الآخر، كما أن المهر يتعلق بحفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية اذ يتعلق بالحق المالي للزوجة، كذلك حاجة العاملين في حقل القضاء الشرعي لمعرفة إجراءات المحاكم الشرعية في الدفوع الموضوعية في دعاوى المهور.

أسباب اختيار البحث:

يعود سبب اختيار الباحثة لهذا الموضوع هو كثرة الدعاوى التي ترفع للمطالبة بالمهر في المحاكم الشرعية، وجهل أطراف الدعوى بأحقيتهم في دفع دعوى الآخر؛ وبالتالي بيان وجه من أوجه الدفاع المشروعة، كما أن هذا الموضوع يتعلق بحق من الحقوق المالية فأرادت الباحثة بيان متى تكون دعوى المهر مقبولة ومتى تكون هذه الدعوى مدفوعة، كما أن قلة الدراسات حول هذا الموضوع دفعت الباحثة للبحث في هذا الموضوع، لتحصيل العلم وجمع المعلومات، والتسهيل على طلبة العلم من بعدها وخاصة طلبة القضاء الشرعي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في النقاط الآتية:

أولا : ما مفهوم الدفع الموضوع ومدى مشورعيته؟

ثانياً : ما أقسام الدفع الموضوعي؟

ثالثاً: ما الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمهور؟

رابعاً : ما إجراءات السير في الدفع الموضوعي في المحاكم الشرعية؟

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خامساً : ما تطبيقات الدفوع الموضوعية في المحاكم الشرعية؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إظهار العدل في التشريع الإسلامي ،فقد أعطى للمدعى عليه الحق في دفع دعوى المدعي إذا كانت على غير أساس، بل وأعطاه وقت الكافي ليأتي بدفعه ،كما يهدف البحث إلى حل مشكلة الإعتداء على مهور النساء مما يؤدي إلى خرم اللبنة الأساسية للمجتمع ،وهي الأسرة الإسلامية المستقرة، كما يهدف هذا البحث إلى إعطاء بعض النماذج التطبيقية لهذا الموضوع ولا سيما انه مرتبط بالحكم القضائي الصادر من المحكمة الشرعية.

فرضية البحث :

إستخدام دعوى الدفع كوسيلة للتخفيف على صاحب الحق قد يؤدي إلى التقليل من الإعتداء على الحقوق و خاصة مهر المرأة، كما أن اقحام المدعى عليه بأحقيته في دفع دعوى المدعي إذا كانت على غير أساس قد يؤدي إلى التقليل من الدعاوى المرفوعة على غير أساس وردع كل مدع يدعى غير الحق، و بالتالي التخفيف على القضاة وعدم شغلهم بمثل هذه الدعاوى.

الدراسات السابقة:

والحق أن هذا البحث لم يكن بدعاً، ولا متفرداً في هذا الباب، فقد تضافرت جهود أهل العلم من هذه الأمة العظيمة على دراسة الدفوع الموضوعية، ومن هذه الدراسات :

1- كتاب الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات لمأمون محمد أبو سيف ،وقد إشتملت على الدفع الموضوعي بشكل عام ثم قام بالتركيز على دعاوى النفقات ،بينما هذه الدراسة تركزت على دعاوى المهور بشكل أساسي.

2- الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي لخالد محمد الأدغم، و قد ذكر في بعض فصولها عن الدفوع الموضوع ولكن قام بالتركيز على موضوع التفريق بالحكم القضائي بينما إرتكز هذا البحث على دعاوى المهور.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3- نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون و تطبيقاته في المحاكم الشرعية للقاضي الدكتور قاسم محمد بني بكر، وقد كانت هذه الدراسة متوسعة جداً في موضوع الدفوع الموضوعية فقد ذكر في بعض فصولها لمحة سريعة عن المهر، كما أنه شمل الجانب الشرعي والقانوني، بينما في هذا البحث فقد إشتمل على الجانب الشرعي و التعمق أكثر في دعاوى المهور.

4- الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنه – لسعاد عطية الدعالسة – وقد إشتملت على عدة فصول تناولت فيها الدفع بشكل عام ثم قامت بالتركيز على نوع من أنواع الدفوع وهو الدفع بعم القبوع بينما هذه الدراسة تمحورت حول الدفع الموضوعي بشكل عام والدفع الموضوعي في دعاوى المهور بشكل خاص.

5- الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور و تطبيقاتها في المحاكم شرعية في قطاع غزة ل – موسى خالد سعيد ضاهر – وقد إشتملت على نوعين من أنواع الدفوع ، بينما هذه الدراسة إحتوت على نوع واحد من أنواع الدفوع كما أنه إعتمد في عرض تطبيقاته على قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة ومحاكم القطاع ، بينما إعتمدت الباحثة في عرض تطبيقاتها على قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين.

منهج البحث:

تقوم منهجية البحث على الآتي:

اولاً: المنهج الإستقرائي القائم على إستقراء موضوع البحث من مظانه ؛ وذلك بتتبع الدفوع الموضوعية في المهور.

ثانياً: المنهج التحليلي و الإستنباطي و ذلك بالرجوع إلى المصادر المستمدة من كتب فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن القوانين المعتمدة في القضاء الشرعي، وبهذا يتم إستخلاص النتائج و بناء الأحكام عليها.

ثالثا: إتبعت الباحثة المنهج التأصيلي و ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة في بيان أحكام الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي، و نسب آراء كل فقيه إلى مذهبه و الترجيح بين الأقوال حسب ما يقتضيه الدليل.

رابعاً : عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خامساً: عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، فان كانت في البخاري و مسلم إكتفيت بتخريجها و إلا حكمت عليه من كتب أهل العلم.

سادساً: قامت الباحثة بعمل مجموعة من الفهارس لتسهيل الوصول إلى البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد و خمسة مباحث، وفي كل مبحث منها عدد من المطالب، وقد جاءت موزعة كالآتي:

التمهيد: و يتضمن :

- تعريف بمصطلحات البحث.
- حقيقة الدفع و أدلة مشروعيته.
- حقيقة المهر و أدلة مشروعيته.

المبحث الأول: الدفع الموضوعي : مفهومه و مشروعيته في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : مشروعية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الدفع الموضوعي: أقسامه و شروطه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : أقسام الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : شروط الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : إجراءات السير في الدفع الموضوعي ووسائل إثباته في الفقه الإسلامي.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الأول : إجراءات السير في الدفع موضوعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : وسائل اثبات الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع : الدفوع الموضوعية في دعاوى المهور.

المطلب الأول : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمهر المعجل.

المطلب الثاني : الدفوع الموضوعية المتعلقة بتوابع المهر المعجل.

المطلب الثالث : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمهر المؤجل.

المبحث الخامس : تطبيقات الدفوع الموضوعية في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول : النصوص القانونية المطبقة في المحاكم الشرعية

المطلب الثاني :قرارات تشمل على الدفوع الموضوعية.

التمهيد: ويتضمن:

أ_ التعريف بمصطلحات البحث العلمي:

1- الدعوى : وهي:" قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة ، أو دفعه عن حق نفسه".

2- المحكمة :- هي" مكان جلوس القاضي للنظر في الدعاوى ، والخلافات الناشئة بين الناس".

3- الطلاق: "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ، وهو ما اشتمل على مادة طلق صريحاً أو كناية".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4- الفسخ :" حل ارتباط العقد".

5- المهر: هو" ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود" .

6- الدفع: هو" دعوى معتبرة من قبل الخصم أو المتضرر أو القاضي في وقت مخصوص بهدف عدم سماع الدعوى ، أو تأخير الفصل ، أو إنهاء الخصوصية فيها ، أو إبطالها كلياً أو جزئياً ،أو فسخ الحكم أو تعديله".

ب_ حقيقة الدفع وأدلة مشروعيته:-

الدفع لغة :

مصدر دفع، يقال: دفع إلى فلان دفعاً انتهى إليه، ويقال :دفع عنه الأذى والشر ودافع عنه مدافعةً و دفاعاً ،أي حامي عنه وانتصر له، وتأتي كلمه الدفع بمعنى الإزالة بالقوة ،كما جاء في قوله تعالى {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40) } .

الدفع في الاصطلاح:

لم تجد الباحثة فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء المسلمين القدماء على تعريف معين للدفع، رغم أنهم تكلموا عن الدفع وعن أنواعه وأحكامه، فقد كانوا يستعملونه بمعنى الإعطاء أو الإخراج أو الأداء كما في الزكاة ، واستعملوه بمعنى الرد كما في رد الوديعة إلى المودع ،واستعملوه بمعنى رد الخصومة ،وإبطال دعوى المدعي ، وكذلك في معنى اتقاء الشر والمنع كما في دفع الصائل. ويعلل محمد نعيم ياسين ذلك قائلاً:" لم يصرح الفقهاء بتعريف الدفع معتمدين على أنه نوع من الدعاوى يقصد به أحد أمرين: إما إسقاط الخصومة عن المطلوب وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه ، أو إسقاط دعوى المدعي وإثبات عدم توجه أي حق له على المطلوب" ،وأما بالنسبة للفقهاء المحدثين والمعاصرين فقد عرفوه بتعريفات عدة ، ومنها:

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1-تعريف مأمون أبو سيف :" هي دعوى يثيرها المدعى عليه أو المتضرر أو المحكمة بهدف رد دعوى المدعي أو تأخير الحكم فيها"، ويعترض عليه:

أنه لم يبين في تعريفه الوقت الذي يثار فيه الدفع ،وهو متقصر على الدفوع قبل الحكم لا بعده، كما أنه لم يدخل في التعريف الدفع بعدم القبول ؛ بل اقتصر في تعريفه على أن الدفع هو رد الدعوى أو تأخير الحكم في الدعوى ، وهو ما يعرف بالدفع الشكلي ، كما أنه لم يشمل رد الدعوى جزئياً إذ إن الدعوى قد يرد منها جزء ،من خلال إقرار جزء منها،و إنكار الجزء الآخر.

2-تعريف على حيدر: هو" الإتيان بدعوى قبل الحكم أو بعده من قبل المدعى عليه ترد و تزيل دعوى المدعي" ، بين علي حيدر في تعريفه السابق وقت إثارة الدفع، وأنه يصلح قبل الحكم و بعده ،إلا أنه لم يشمل رد الدعوى جزئياً ،كما أنه لم يقبل الدفع من غير المدعى عليه.

3-تعريف مجلة الأحكام العدلية: الدفع هو" أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي "،والحقيقة أن هذا التعريف غير جامع، حيث إنه اقتصر إنشاء دعوى الدفع على المدعى عليه ، بينما قد يكون منشؤ الدفع هو من ينوب عنه، كالوالد والوصي، وقد يكون القاضي فيما يتعلق بحق من حقوق الله ،أو بما يتعلق بأمر متعلق بالنظام العام، وكذلك قد ينشئ الدفع ممن قد يتضرر من الدعوى المقامة، وإن لم يكونوا في الأصل مدعين أو مدعى عليهم، كما أنه لم يبين الوقت الذي يصح إثارة الدفع فيه ،وأخيراً فإن هذا التعريف يحصر هدف الدفع بإبطال دعوى المدعى، مع أنه قد يكون القصد من الدفع غير ذلك كأن يهدف الدافع إبطال حكم قائم وليس إبطال دعوى لا تزال منظورة.

4-تعريف قاسم محمد بني بكر:- هو" دعوى معتبرة من قبل الخصم أو المتضرر أو القاضي في وقت مخصوص بهدف عدم سماع الدعوى أو تأخير الفصل أو إنهاء الخصومة فيها أو إبطالها كلياً أو جزئياً أو فسخ الحكم أو تعديله".

وترى الباحثة أن تعريف قاسم محمد بني بكر هو تعريف جامع مانع بما أنه قد تفادى جميع النواقص التي وردت في التعريفات السابقة المذكورة، فقد ذكر الهدف من دعوى الدفع والوقت الذي يصلح فيه إنشاء دعوى الدفع ،كما أنه ذكر في تعريفه ممن يقبل الدفع دون اقتصاره على المدعى عليه ،وبقوله دعوى (معتبرة)قد أخرج الدعوى الفاسدة والدعوى

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الباطلة ، وقوله (بهدف عدم سماع الدعوى)،دل بذلك على الدفع بعدم القبول، وبقبوله (تأخير الفصل أو إنهاء الخصومة) دلالة على الدفع الشكلي، و بقولة (إبطالها كلياً أو جزئياً) كدلالة على الدفع الموضوعي ،و ختم تعريفه ببيان هدف الدفع المثار بعد الحكم و بهذا يكون التعريف المختار هو تعريف قاسم محمد بني بكر.

الأدلة على مشروعية الدفع:-

لقد ثبتت مشروعية الدفع بالكتاب والسنة و المعقول:-

من الكتاب:-

-قوله تعالى{ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (23) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (24) وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26)} .

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام عندما راودته إمرأة العزيز عن نفسه ،واتهمته بالإعتداء عليها،دافع عن نفسه، ودفع قولها بقوله تعالى {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } .

يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية:" يقول تعالى ذكره: قالت امرأة العزيز لزوجها لما ألفيا عند الباب فخافت أن يتهمها بالفجور، ما ثواب رجل أراد بامرأتك الزنا إلا أن يسجن في السجن أو عذاب أليم ، وهنا كان دفع يوسف عليه السلام ،هي راودتني عن نفسي".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

من السنة النبوية المطهرة :-

1- عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن فقال صلى الله عليه وسلم:(إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) قال علي فما زلت قاضياً.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى علياً أهم قاعدة من قواعد القضاء والتي لا يصح القضاء إلا بها ،وهي سماع الخصمين، حتى يأخذ كل واحد منهم حقه فلذلك حذره من عدم سماع الطرف الآخر إذا عرض له القضاء ، لأن الخصم إما أن يقر، أو ينكر ،أو يدفع عن نفسه الدعوى.

2-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) .

وجه الدلالة:أنه لا يقبل ادعاء إنسان في ما يدعيه بمجرد دعواه ؛ بل لا بد من بينة يثبت بها دعواه ، أو تصديق من المدعى عليه ، ولا يكون ذلك إلا بسؤال المدعى عليه، فإن أقر صدق المدعي بدعواه ،وإن دفع أصبح المدعى عليه هو المدعي ولزمته البينة، يقول الطحاوي عن هذا الحديث:"منع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعطى أحدا بدعواه دماً أو مالاً، ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين".

المعقول:.إن الناظر لكيفية سير القضاء منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يجد أنه لم يتم أي قضاء إلا بسؤال الطرف الآخر، ولولا هذه القاعدة لما استقام القضاء .

ج- حقيقة المهر وأدلة مشروعيته :-

المهر لغة: المهر هو صداق المرأة، والجمع مهور، ويقال ممهرة أي: ذات مهر،ونهي عن مهر البغي أي عن أجرة الفاجرة ،ومهر المرأة من باب قطع ، والمهر له أسماء: النحلة ،والصداق ،والعقر والعطية ،والفريضة، والأجرة ،والصدقة، والعلائق .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المهر اصطلاحاً :

الحنفية : هو" المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع ، إما بالتسمية أو بالعقد ، واعترض عليه لعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ؛ حيث يلزمه مهر المثل بالوطء" .

المالكية: هو" ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها،" ويعترض على تعريف المالكية بأنه أخرج المهر إذا كان منفعة.

الشافعية: " هو ما وجب بنكاح، أو وطء ،أو تفويت بضع قهراً، كرضاع، ورجوع شهود" .

الحنابلة: هو "العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم ونحوه".

والراجح لدى الباحثة هو تعريف الشافعية؛ لأنه يشمل ما وجب بالوطء،سواء أكان بعقد فاسد، أو شبهة، أو إكراه، كما أنه يشمل ما وجب بمجرد العقد الصحيح.

الأدلة على مشروعية المهر:

من الكتاب:-

1- قوله تعالى:{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }

وجه الدلالة من الآية :لقد جاء الخطاب للأزواج في هذه الآية عند الأكثرين أو للولي عند بعضهم،لأن الولي في الجاهلية كان يتملك صداق المرأة،والنحلة هي العطية بغير بدل ، وهذا دليل على مشروعية المهر ،كما نهي عما كانوا عليه من خطبة الشغار، والنكاح بغير صداق وبهذا حث الأزواج على إعطاء النساء المهور ،كما أنه يجوز لها التنازل عنه بطيب نفس لزوجها.

2-قوله تعالى:{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

وجه الدلالة من الآية : أن كلمة الطول في الآية معناها الفضل ، يقال لفلان على فلان طول أي : زيادة و فضل والمعنى: ومن لم يستطع زيادة في المال و سعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة، وقد سمى الله المهر في هذه الآية بالأجر ، وهذا دليل على انه حق للمرأة.

3- قوله تعالى {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }

وجه الدلالة : فالقول في تأويل قوله تع الى (وكيف تأخذونه) على أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صداقهن إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجاً، وقوله (وقد افضى بعضهن الى بعض) أي وقد تباشرتم وتلامستم ،وهذا الاستفهام جاء في معنى النكير والتغليظ، والتهديد، والوعيد، لأخذ المهر بغير حق، وهذا دليل على مشروعية المهر.

من السنة :-

1_عن أنس بن مالك رضي الله عنه(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)

وجه الدلالة :- فقد صرح صلى الله عليه وسلم أنه قد فرض لصفية رضي الله عنها مهرها وهو عتقها.

2-عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال(مهيم، أو مه) قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال (بارك الله لك ، أولم ولو بشاه) ورواية لمسلم (ما سقت لها).

وجه الدلالة :- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سأل عبد الرحمن رضي الله عنه عن الصداق وفيه دلالة على مشروعية المهر، وأهميته وإلا لما سأله النبي عنه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الأول: مفهوم الدفع الموضوعي وأدلة مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :مفهوم الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي.

سبق وأن ذكرت في التمهيد أن الفقهاء القدماء لم يعرفوا الدفع بشكل مستقل،ولا الدفع الذي ينصب على موضوع الدعوى،وذلك يرجع إلى كون الفقهاء جعلوها دعوى من الدعاوى، التي يرد بها على دعوى المدعي ، ومما يدل على اعتبار الفقهاء للدفع قولهم: "إن ركن الدعوى هو قول الرجل: لي على فلان أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان أو ابرأني عن حقه و نحو ذلك فإذا قال ذلك فقد تم الركن".

فقولهم الرجل: قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه لا يقوله المدعى عليهإلا رداً على دعوى وجهت له ،أو حق في ذمته لأخر ،وهذا هو الدفع الموضوعي بعينه، و إن لم يصرح به الفقهاء القدماء بشكل مستقل؛ حيث يمكن تمييز الدعاوى التي تعد من قبل الدفوع الموضوعية عن غيرها من الدعاوى من خلال ركنها، حيث قسموا ركن الدعوى، إلى دعوى يطلب فيها المدعي حق له، ودعوى يدفع فيها المدعى عليه دعوى المدعي ، وهذا هو الدفع الموضوعي عند الفقهاء القدماء.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اكتفى أغلبهم بتعريف الدفع بشكل عام ، وعرفه بعض المعاصرين

ومن هذه التعريفات : "دعوى مقبولة من قبل المدعى عليه، أو ممن له صفة معتبرة، تثار قبل الحكم، بهدف إبطال دعوى المدعي، كلياً أو جزئياً ،أو بعد الحكم، بهدف فسخه ،أو تعديله "

وترى الباحثة أن هذا التعريف جامع مانع، فقد بين أن الدفع الموضوعي دعوى، يشترط فيه ما يشترط في الدعوى، فلا يقبل الدفع الفاسد ولا الباطل ،ويشترط فيه أن يكون صحيحاً، كما بين التعرف صاحب الحق في دفع دعوى المدعي، فقد يكون المدعى عليه، أومن له صفة في الدعوى، أو من ينوب عن المدعى عليه، كالوصي مثلاً، كما بين الوقت الذي يثار فيه الدفع فهو كما يصح إثارته قبل الحكم يصح كذلك بعد الحكم، وبين التعريف الهدف من الدفع: فإن كان

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قبل الحكم كان هدفه إبطال السير في الدعوى كلياً إذا كان الدفع شاملا لجميع الحق، أو جزئياً إذا كان شاملاً لجزء منه، أما إذا كان بعد الحكم، فقد يهدف إلى فسخه بالكلية أو إجراء تعديل عليه.

المطلب الثاني :مشروعية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي:-

سبق أن بينت الباحثة مشروعية الدفع، وذلك بنصوص من الكتاب والسنة والمعقول، والدفع الموضوعي هو نوع من أنواع الدفوع ، ولذلك تعتبر الأدلة على مشروعية الدفعهي نفسها الأدلة على مشروعية الدفع الموضوعي،لكن سأذكر بعض الآيات والأحاديث التي لم اذكرها في مشروعية الدفع،والتي تدل على مشروعية الدفع أيضاً :-

من الكتاب:-

1-قوله تعالى {لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (21) } .

وجه الدلالة: إن العقاب والمحاسبة، لا يكونان إلا بعد ثبات الحجة، فسليمان عليه السلام لم يعذب الهدهد وإنما طلب منه حجة وعذراً له في غيبته ، وكذلك القضاء بين المتداعيين فلا يجوز الحكم على أحدهما إلا بثبات الحجة عليه، وبذلك وجب سماع دفوعه الموضوعية على هذه الدعوى، فإذا عجز عن دفعها، ثبتت عليه الدعوى وحكم عليه

أما من السنة:-

ا-قوله عليه الصلاة والسلام :- (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وجه الدلالة :- أن البينة اسم للحجة، ولا تكون حجة عليه ما لم يظهر عجزه عن الدفع ،أو الطعن، وبما أن الدافع أصبح مدعياً بدفعه ،وجبت عليه البينة، واليمين على خصمه إذا أنكر.

2-قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً بقوله، فإنما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وجه الدلالة : إن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم يتم بعد سماع الحجج من كلا الخصمين، والحجة من قبل المدعى عليه لا تكون إلا دفعاً لما ادعاه المدعي، فهذا يدل على مشروعية الدفوع الموضوعية، كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض)دال على وجود حجج من قبل طرفي الخصومة.

المعقول:-

إن المدعي في الدعوى هو الذي يريد أن يغير واقع الحال، أو الظاهر ، وقد يكون يكون كاذباً فيما يدعي، لذلك جعل الشارع الحكيم عليه البينة، لكن الشارع لم يحرم أحدا من الادعاء،فكان من تمام العدل إعطاء المدعى عليه حق الدفاع عن نفسه، لا سيما أن الظاهر والأصل معه ،وبما أن الدفع الموضوعي نوع من أنواع الدفوع ، فإن العقل يحتم مشروعيته.

المبحث الثاني: الدفع الموضوعي أقسامه وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الدفع الموضوعي:

ويتفرع عن هذا المطلب عدة أقسام للدفع الموضوعي .

القسم الأول :الدفع الموضوعي من حيث صحته.

القسم الثاني :الدفع الموضوعي من حيث وروده على موضوع الدعوى.

القسم الثالث :الدفع الموضوعي من حيث تعلقه بحق الله تعالى.

القسم الرابع :الدفع الموضوعي من حيث وروده على أنواع الدعوى من حيث صحتها.

وحتى لا أطيل في هذا المطلب سأختصر في كل قسم على ذكر أقسامه مع توضيح بسيط له.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القسم الأول:- الدفع الموضوعي من حيث صحته.

الدعوى من حيث صحتها تنقسم إلىدعوى صحيحة وباطلة وفاسدة، وبما أن الفقهاء اعتبروا الدفع الموضوعي دعوى ، فينقسم الدفع الموضوعي من حيث صحته الآتي:

1-الدفع الموضوعي الصحيح. وهو : الدفع الذي توافرت فيه جميع شروطه وأركانه، وتترتب عليه أحكامه وآثاره، ومثاله:إذا ادعت الزوجة على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأقامت على ذلك بينة، ثم دفع الزوج دعواها بأنه طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بآخر، ومات عنها،وبعد عدتها تزوجها ، فهذا الدفع دفع صحيح .

2-الدفع الموضوعي الفاسد وهو: الدفع الذي توافرت فيه جميع شرائطه الأساسية، بحيث يكون صحيحاً من حيث الأصل، ولكنه مختل في بعض تفاصيله الخارجية، بحيث يمكن إصلاحه وتصحيحه، وتترتب عليه الأحكام بعد تصحيحه، مثال ذلك: أن تدعي الزوجة أنها لم تستلم مهرها المعجل،فيدفع الزوج بأنه سلمها المهر المعجل ،ولكنه متردد في مقدار المهر الذي سلمه لها ،فيكون دفعه فاسد ويطلب منه تصحيحه .

3-الدفع الموضوعي الباطل وهو: دفع غير صحيح أصلا، ولا يترتب عليه حكم، لأن إصلاحه غير ممكن ، مثال ذلك: لو ادعت المرأة على زوجها بأنه لم يسلمها مهرها المعجل، فدفع بأن ولي الزوجة قد أبرأه منه ،فهذا الدفع باطل وغير صحيحو غير مقبول .

القسم الثاني: الدفع الموضوعي من حيث درجته في الفقه الإسلامي.

وينقسم إلى ما يأتي :

أ-الدفع الموضوعي بالدرجة الأولى وهو: الدفع الموضوعي الذي يوجه من المدعى عليه، ضد دعوى المدعي الأصلية، وسمي(بدفع الدعوى)، مثال ذلك: أن يدفع المدعى عليه دعوى الدين بالإبراء أو الوفاء، وبدعوى العين بالشراء.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ب –الدفع الموضوعي بالدرجة الثانية وهو: الدفع الذي يوجهه المدعي في الدعوى الأصلية، ردا على دفع المدعى عليه في الدعوى الأصلية، وهذا ما يسمى بدفع الدفع. مثال ذلك: كما لو ادعت الزوجة على زوجها عدم الإنفاق، فدفع دعواها بأنها ناشز ،فتدفع دعواه بأنه ضربها وأخرجها من المنزل رغماً عنها.

ج–الدفع الموضوعي بالدرجة الثالثة: والذي يقصد به دفع دفع الدفع ،وما زاد على ذلك،ولم يرد عن الفقهاء القدماء ما يدل على صحة هذا القسم، عدا الحنفية ،فقد قالوا بصحة هذا القسم من الدفع، إلا أنهم اختلفوا : هل يقبل الدفع فوق ثلاث أم لا يقبل، فذهب أكثرهم إلى أنه يسمع وإن زاد على ثلاث ، وهذا هو الراجح ؛ لأن حرمان الخصم من الرد على دفوع خصمه لا ينسجم مع العدالة القضائية التي جاء بها الشرع الحكيم .

القسم الثالث: الدفع الموضوعي من حيث وروده على موضوع الدعوى فتنقسم إلى:

1–الدفع الموضوعي الوارد على كل موضوع الدعوى؛ أي: إبطال دعوى المدعي كلياً ،ومثاله: أن تدعي الزوجة على زوجها بأنها لم تستلم مهرها المعجل، فيدفع المدعى عليه (الزوج) دعواها بإيصال كامل مهرها المعجل،فإذا أثبت ذلك بوصل يدل على إيصاله لها بطلت الدعوى كلياً.

2–الدفع الموضوعي الوارد على بعض موضوع الدعوى: وهذا القسم من الدفوع يهدف إلى إبطال قسم من دعوى المدعي، أو جزء من الحق الذي يدعيه، فيكون الدفع فيه موجه على قسم من موضوع دعوى المدعي. مثاله: أن تدعي الزوجة على زوجها أنه لم يسلمها مهرها المعجل فيدفع أنه سلمها نصفه ،ولم يسلمها نصفه الآخر، فإذا أثبت دفعه هذا، فإنه يلزمه النصف الذي لم يدفعه للزوجة ،لأنه أقر بنصف الحق ودفع نصفه.

القسم الرابع:– أقسام الدفع الموضوعي ،من حيث تعلقه بحق الله تعالى في الفقه الإسلامي ومن حيث تعلقه بالنظام العام:

1–الدفوع الموضوعية المتعلقة بحق الله تعالي: وذلك كالدفوع المتعلقة بالردة، أو بفساد عقد النكاح، أو بطلانه، مثاله: أن تدعي الزوجة على زوجها دعوى تطالب فيها بمهرها المؤجل ،فيدفع المدعى عليه دعواها بفسخ عقد النكاح، و إذا

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تحققت المحكمة من ذلك ،وثبت لديها ذلك ترد دعوى المدعية، ويتميز هذا الدفع بأنه يصح إثارته من قبل أي شخص من الأمة الإسلامية، كما أنه لا يقبل التنازل عنه من قبل الدافع، ويصح أن ينصب القاضي من يدعي به .

2-الدفوع الموضوعية غير المتعلقة بحق الله تعالي: وهي الدفوع الموضوعية المتعلقة بالحقوق الشخصية الناتجة عن المعاملات، أو بعض جوانب الأحوال الشخصية ،ويتميز هذا القسم بأنه لا يحق لأحد إثارته ،إلا إذا كان صاحب صفة معتبرة في الدعوى، كما يجوز للدافع التنازل عنه.

المطلب الثاني: شروط الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي.

حتى يكون للدفع الموضوعي الذي يقدمه الخصم صحيحا، وتترتب عليه آثاره الشرعية لا بد أن تتحقق فيه عدة شروط، وبما أن الدفع الموضوعي دعوى، فيشترط فيه ما يشترط في الدعوى وتنقسم الشروط إلى قسمين:

أ-شروط الدفع الموضوعي قبل الحكم:

1-أن يكون الدافع ذا صفة.

2-أن يكون ذا أهلية، وتتحقق الأهلية بالبلوغ والعقل.

3-أن يكون المدعى عليه بالدفع معيناً و معلوماً.

4-أن يكون المدعى عليه بالدفع حاضراً لا غائباً ،وهذا اشترطه الحنفية الذين لا يجيزون الحكم على الغائب .

4-أن يقتضي ثبوت الدفع تحقق مصلحة للدافع.

5-أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت عقلاً، وعادة ،وهذا عند الحنفية ، أما عند المالكية ،والحنابلة فإنه يشترط أن لا يتعارض المدعى به مع العرف والعادة،وعند الشافعية: يقتصر على اشتراط احتمالية المدعى به عقلاً، فتسمع عندهم الدعوى المخالفة للعرف والعادة .

6-أن يكون المدعى به معلوماً، والمراد بذلك تصوره وتميزه في ذهن المدعي، والمدعى عليه والقاضي.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

7-أن لا يكون الدفع مناقضاً لأمر سبق صدوره من الدافع.

8- أن تكون عبارات الدعوى دالة على الجزم والقطع.

9-أن يكون الدفع في مجلس القضاء.

10-أن يكون بلسان المدعي عينا، وهذا قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

11-أن يذكر المدعي في دعوى العين أن المدعى عليه واضع يده على العين، لأن المدعى عليه لا يصبح خصماً إلا إذا كانت العين في يده.

12-أن يوجه الدفع الموضوعي إلى دعوى صحيحة، لا باطلة مع جواز الدفع الموضوعي على الدعوى الفاسدة، كما ذكرت في المطلب السابق.

13-أن يراعى في إثارة الدفع الموضوعي الوقت المخصص له.

14-أن لا يظهر أن هدف الدافع من دفعه الموضوعي هو الإحتيال واللدد في الخصومة.

ب -شروط الدفع الموضوعي بعد الحكم.

بالإضافة إلى الشروط السابقة يشترط في الدفع الموضوعي بعد الحكم، عدة شروط منها :

1-أن يترتب عليه إبطال القضاء السابق.

2-أن لا يتمكن التوفيق بين الدفع والدعوى الأصلية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثالث:-إجراءات السير في الدفع الموضوعي ووسائل إثباته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- إجراءات السير في الدفع الموضوعي:-

بما أن الفقهاء اعتبروا الدفع دعوى جديدة، فتكون إجراءات السير في الدعوى الأصلية هي نفس إجراءات السير في الدفع الموضوعي، يقول علي حيدر في شرحه للمادة رقم(1823):"إذا بين المدعى عليه أنه سيدفع دعوى المدعي يسأله القاضي عن دفعه ،فإذا بين دفعاً صحيحاً يمهله إلى مجلس ثان ،ولا يعجل بإعطاء الحكم، حتى لا يعرض قضاءه للنقض ،فعند تقرير المدعي دعواه ،فللمدعى عليه ثلاثة أحوال: إما إن يقر، أو أن ينكر، أو أن يدفع الدعوى الأصلية ، فإذا أثبت المدعى عليه هذه الدعوى تندفع دعوى المدعي ،وإذا عجز عن الإثبات فيحلف المدعي بطلب من المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن الحلف ثبت دفع المدعى عليه وتختم الدعوى في هذه المرحلة، أما إذا حلف المدعي ، فيندفع دفع المدعى عليه فترجع دعوى المدعي الأصلية ،ويقتضي ذلك تدقيق دعواه، أما إذا أقر المدعي بدفع المدعى عليه ثبت دفعه".[1]

ولا تختلف إجراءات السير في دفع الدفع – وإن علا- عن إجراءات السير في دفع الدعوى الأصلية، وفي حالة ما إذا وجه المدعى عليه أكثر من دفع لدعوى الموجه له ،فإن القاضي يكلفه بإثبات جميع الدفوع التي قالها، ويترتب على ثبوت أي منها إبطال دعوى المدعي الأصلية، أما إذا كان الدافع مقراً بأصل الحق المدعى به ،و عجز عن إثبات دفعة تثبت دعوى المدعي تلقائياً، بعد تكليف مدعيها حلف اليمين على عدم القضاء ،أو الإبراء، وبهذا تثبت دعوى المدعي بإقرار الدافع، أما إذا لم يكن الدافع مقراً بأصل الحق المدعى به ،ففي هذه الحالة لا تثبت دعوى المدعي، إذا عجز الدافع عن إثبات دفعه ،لأنه غير مقر بأصل الحق المدى به[2].

[1] ينظر:- حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ، دار عالم الكتب، طبعة خاصة،1423هـ-2003م،ج4،ص655.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج17\ص32.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثاني:- وسائل إثبات الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي.

إن مجرد قيام المدعى عليه بإثارة الدفع في الدعوى الموجهة له لا يعني القبول الفوري من القاضي لهذه الدفوع، بل لا بد أن يثبت هذا الدفع لديه بوسيلة من وسائل الإثبات ،وبما أن الدفع دعوى، فوسائل إثباته هي نفس وسائل إثبات الدعوى ،وهي:

1-الإقرار:- "وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"[3]

و يقصد به: إقرار المدعي بدفع المدعى عليه، ويحكم القاضي بناءً على هذا الإقرار، إما برد دعوى المدعي جزئياً، أو كلياً ، ويعتبر الإقرار سيد الأدلة ،وأقوى وسيلة لإثبات الدعوى أو الدفع، ويصح الإقرار باللسان ،أو بالكتابة، ويجب أن يكون الإقرار برضى المقر واختياره؛ حيث لا يصح الإقرار بالإجبار، أو الإكراه[4]، كما يشترط لصحة الإقرار، أن يكون المقر عاقلاً ،بالغاً، مختاراً ،غير محجور عليه[5].

ويخلص لدي أن المدعي إذا اقر بما أثاره المدعى عليه من دفع، ثبت هذا الدفع عند القاضي، ولا يحتاج المدعى عليه أو الدافع أي وسيلة أخرى لإثبات دفعه، فالإقرار سيد الأدلة.

2-البينة:- وهي قسمان[6]:-

---

[3]-الزيلعي, عثمان بن علي البارعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, , ,المطبعة الكبرى الأميرية ،ط13،بولاق-القاهرة, 1313هـ،ج5\ص2

[4]البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع،ج6 \ص452,

[5]قانون أصول المحاكمات الشرعية, رقم 12 ,المادة (39).

[6]أبو البصل, عبد الناصر موسى أبو البصل, شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة, ط1,عمان ، 2005م ، ص142-144.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أ-البينة الشخصية(الشهود):فالشهادة "هي الإخبار بلفظ ما"[7]

ب-البينة الكتابية:- وتنقسم إلى قسمين[8]:-

1-مستندات رسمية : وهي التي ينظمها موظفون، يختصون بتنظيمها ،كوثيقة عقد الزواج.

2-مستندات عرفية:- وهي التي تشتمل على توقيع من صدر عنه ، أو ختمه، أو بصمة إصبعه.

يخلص لدي أن الدافع يسعى لإثبات دفعه بالبينة، إذا أنكر المدعي ما أثاره الدافع من دفع، فإذا جاء بالبينة الكاملة على دفعه المتعلق بموضوع الدعوى ثبت دفعه، وتكون سبباً لرد الدعوى، أو تأجيلها، وبالتالي تكون البينة وسيلة ثانية لإثبات الدفع الموضوعي.

3-النكول عن حلف اليمين.[9]

ويقصد به رفض المدعي حلف اليمين الشرعية ، ويحدث ذلك عند إنكاره للدفع الذي قدمه المدعى عليه و عجز المدعى عليه عن الإثبات بالبينة، فيكون للمدعى عليه الحق بطلب تحليف المدعي اليمين الشرعية، فإذا امتنع عن الحلف يعد ناكلاً، ويحكم القاضي برد دعوى المدعي.[10]

4-إقرار الشخص الثالث.[11]

---

[7] مجلة الأحكام العدلية، مادة (1684)

[8] انظر المادة (44)و(45) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

[9] قانون أصول المحاكمات الشرعية, ،المادة38.

[10] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ين احمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،1406هـ-1986م،ج 6، ص230.قانون أصول المحاكمات مادة (108)ومادة (109)

[11] .موسى خالد سعيد ضاهر، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،، 2017،ص 39.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وهو أن يصدق الغائب عن الدعوى دفع المدعى عليه ،و بذلك يثبت الدفع الموضوعي بإقراره ، مثال ذلك: لو دفع المدعى عليه الدعوى الأصلية ، بأنه لا يملك العين وإنما هي إجارة أو إعارة ، ثم جاء الشخص الثالث، فصدق بأنه هو صاحب العين، وإنما هو أجرها ،أو أعارها له ،فإن الخصومة في هذه الحالة تنتقل إليه.[12]

المبحث الرابع : الدفوع الموضوعية في دعاوى المهور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمهر المعجل .

لقد تعددت الدفوع الموضوعية التي تقدم لإبطال الدعوى المتعلقة بالمهر ،والتي قد تغير في إجراءات السير بالدعوى،أو بالحكم الصادر فيها ،فمن الدفوع التي يستخدمها المدعى عليه لدفع دعوى المهر المعجل ما يأتي :

أ _ الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، وتتفرع إلى :

1_ الدفع بالإبراء :الإبراء لغة : من برأ ، فيقال برأ الله الخلق أي: خلقهم ، ويقال:أنا براء منه أي بريء، والبارئ هو الله جل ثنائه قال الله تعالى { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }[13]،وكذلك بارأت شريكي ،وأبرأته من الدين والضمان ، أي سامحته وأسقطته عنه ،وكذلك برأ المريض ، أي سلم وتعافى ،وتأتي بمعنى التخليص ،والمباعدة عن الشيء .[14]

الإبراء اصطلاحا :

---

[12] ا ياسين ، نظرية الدعوى،ص627 \\ينظر المادة 44-45 من أصول المحاكمات الشرعية.

[13]– سورة البقرة (أية 54)

[14]– ينظر: القزويني ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،(د.ط)، ،(د.م)، 1399 هـ - 1979 م ،ج1/ص236.الفيروز آبادى ، مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، ط8 ،بيروت_لبنان، 1426 هـ / 2005 م،ج 1 ،ص 34 . ابن منظور ، محمد بن مكرم ابن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي أبو الفضل ، لسان العرب ، دار صادر ، ط3،بيروت ، 1414هـ ،ج1 ، ص31.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الإبراء لاختلافهم في أصل الإبراء، هل هو إسقاط أم تمليك،أم أنه إسقاط فيه معنى التمليك،أم تمليك فيه معنى الإسقاط ، فقد عرفه الحنفية بأنه "إسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين "[15] ، فاعتبروه إسقاط وهبة باعتبار أنه لا يحتاج إلى القبول ،أما المالكية فقد عرفوه" بأنه نقل للملك"[16]، واشترطوا فيه القبول ، وأما الشافعية فقد عرفوه "بأنه هبة الدين للمدين ,إبراء ولغيره"[17]،أما الحنابلة فقد "عرفوه أنه إسقاط فلا يفتقر إلى القبول"[18] , ويظهر لدى الباحثة أن الفقهاء لم يعرفوا الإبراء تعريفا اصطلاحياً، فتارة نجده في باب الهبة ،وتارة في باب الصلح، وتارة في باب الإسقاط، ويؤخذ على تعريفات الفقهاء للإبراء بأنها تعريفات غير جامعة لأنها جاءت عامة دون تقييد ، كما أن جميع الفقهاء اعتبروا الإبراء إسقاط، عدا المالكية الذين اعتبروه نقلا للملكية، كما وضحت سابقاً.

التعريف المختار : الإبراء هو : ترك صاحب الحق لحقه لانتفاء المانع [19]، وهذا التعريف نجده قد اشتمل على بعض القيود منها، أنه يجب أن يصدر هذا الترك من صاحب الحق(الدائن) الذي تعلق حقه بذمة المدين، وهنا يخرج إبراء الفضولي ، كذلك يخرج منه إبراء غير البالغ والعاقل والذي لديه نقص في أهليته ، كالسفيه والمجنون والمحجور عليه .

ويخلص لدينا أن الإبراء وسيلة من وسائل سقوط الحق ، وتبرأ ذمة المدين من هذا الحق ، فيعتبر وسيلة يدفع بها المدعى عليه دعوى المدعي ، ويقبل دفعه بالإبراء بعد إثباته بوسيلة من وسائل الإثبات .

---

[15]– الحموي ، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،(د.م)، 1405هـ / 1985 م ،ج 3، ص 17.

[16]–ابن عرفة ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ،(د.ط)،(د.م)،ج4 ، ص99 .

[17]– الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،(د.م)، 1415هـ ،1994م ،، ج3 ص564.

[18]– ابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، المغني لابن قدامه ، ، مكتبة القاهرة ، (د.ط) ، ،(د.م)1388هـ / 1968م، ج6\ ص47.

[19] – ضاهر ،الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور،ص115

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مثال الإبراء في المهر المعجل: إذا رفعت الزوجة دعوى تطلب فيها مهرها المعجل ، فللزوج أن يدفع دعواها بأنها أبرأته منه، أو أنها تنازلت عنه ، فإن أنكرت دفعه ، فإن القاضي يطلب منه إثبات دفعه ، فإن أثبته بشهود ،أو بوثيقة مكتوب فيها تنازل الزوجة عن حقها ، وثبت ذلك للقاضي ، فإنه يقبل دفعه ، وتسقط دعوى الزوجة بالمهر المعجل ، وإن عجز الزوج عن إثبات الدفع ، فإن اليمين توجه إلى الزوجة بناء على قاعدة البينة على المدعي (الزوج بدفعه) واليمين على من أنكر.

2- **الدفع بحوالة الحق** : الحوالة جاء في مجلة الأحكام العدلية مفهوم الحوالة في المادة (673) " هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى"[20]

وقد جاء في المادة (674)" أن المحيل هو المديون الذي أحال"[21] ، وأوضحت المادة (675)" أن المحال هو الدائن"[22]،وأوضحت المادة (676)" أن المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة"[23]، والمحال به هو المال الذي أحيل" . "ويشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له "وهذا ما جاء في المادة (680) من مجلة الأحكام العدلية [24].

ومثال ذلك لو رفعت الزوجة دعوى، تطالب فيها بمهرها المعجل، فإن للزوج أن يدفع دعواها بحوالة تسليم المهر المعجل على (فلان من الناس) ،فإن أقرت ذلك، ثبت دفع الزوج ، فإن أنكرت الزوجة دفعه، وأثبتت ذلك بشهادة الشهود، أو بوثيقة تبين نص الحوالة دون تزوير فيها ، فإن دعوى المدعية تسقط ،وكذلك الأمر في الرجل الذي يسكن خارج البلد ، ووكل شخصا بزواجه ، فإنه أحال الزوجة باستلام مهرها من الوكيل .

---

[20] ينظر :مادة (673)من مجلة الأحكام العدلية

[21] ينظر :مادة (674)من مجلة الأحكام العدلية

[22] ينظر :مادة (675)من مجلة الأحكام العدلية

[23] ينظر :مادة (676)من مجلة الأحكام العدلية

[24] ينظر :مادة (680)من مجلة الأحكام العدلية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3- الدفع بالوفاء (الإيصال) : الوفاء لغة : من وفى، وهي كلمة تدل على الإكمال والإتمام ، ومنه الوفاء : أي إتمام العهد وإكمال الشرط ، ووفى : أي أوفى فهو وفي ، ويقولون:أوفيت الشيء :إذا قضيته إياه وافيا.[25]

الوفاء اصطلاحا : "هي ملازمة طريق المواساة ، ومحافظة صدور الخلطاء"[26]

وإذا ثبت أن الذمة قد انشغلت فلا تبرأ إلا بأداء الحق ، وهذا هو الطريق الذي يجب أن يلتزم به لتأدية الحق الذي على الذمة ، وبذلك تحفظ الحقوق وتصان، هذا في حال إذا كان الحق الذي يجب عليه تأديته هو تسليم عين أو دين، أما إذا كانت ذمته قد انشغلت بالقيام بعمل محدد ، فان ذمته لا تبرأ إلا بتأدية هذا العمل ،كما أن الوفاء بالدين يكون لصاحب الحق (الدائن) أو نائبه ، فإذا قال أنه أوفى لغير صاحب الحق أو نائبه ، فان قوله لا يقبل ، وتبقى ذمته مشغولة ويلزم بإيصاله لصاحب الحق عند مطالبته[27]، ومثال ذلك: لو ادعت الزوجة أمام القاضي أنها لم تستلم مهرها المعجل من زوجها ، ودفع الزوج بالإيصال أو الوفاء ، وأثبت ذلك بوصل وقعت عليه الزوجة ، أو بشهادة الشهود ،فإن دعواها ترد ، وإذا عجز الزوج عن إثبات الإيصال ، فان القاضي يوجه اليمين إلى المدعى عليها (الزوجة) ،فان حلفت تعود الدعوى إلى مسارها الأصلي ،حيث يطلب من الزوجة إثبات دعواها، بعدم الإيصال، وهذا دفع واقع على موضوع الدعوى .

ب – الدفع بانتفاء السبب الموجب للحق المدعى به :

وتدفع الدعوى عند انتفاء السبب الموجب للحق ،فإذا دفع المدعى عليه دعوى المدعي بانتفاء السبب الموجب للحق الذي يطالب به بطلت دعوى المدعي ،وكذلك الأمر عند فساد أو بطلان السبب الموجب للحق المدعى به ، فإنه يؤدي إلى إبطال الدعوى ، وإنهاء النزاع ،ويتفرع على ذلك:

---

[25]– القزويني ، معجم مقاييس اللغة ، ج6 ا ص 129

[26]– الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1403هـ / 1983م،ص253

[27]– البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)، ج 3\ص83

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1 – الدفع بطلاق الزوجة بائنا (مقابل الإبراء العام) :

إن من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح هي وجوب المهر للزوجة ، فإذا ثبت وقوع الطلاق مقابل الإبراء العام تكون الزوجة قد تنازلت فيه عن جميع حقوقها ،ففي هذه الحالة ليس للزوجة أن ترفع دعوى تطلب فيها باقي مهرها المعجل ، فإذا رفعت دعوى تطلب فيها مهرها المعجل ، فعلى الزوج دفع دعواها بوقوع الطلاق مقابل الإبراء العام ، وهنا لايكفي دفع الزوج القول بوقوع الطلاق ؛ بل يجب عليه أن يبين عدده ،ولفظه، كما يجب أن تكون أهليته كاملة حال التلفظ بالطلاق ،أما في حالة كون الطلاق بائنا ، فإنه يثبت كامل حقوقها من مهر وغيره[28]

2-الدفع بصدور حكم فاسخ لعقد الزواج :

الفسخ لغة : أصلها فسخ، وهي كلمة تدل على نقض الشيء يقال تفسخ الشيء : انتقض ويقولون أفسخت الشيء : نسيته [29]

الفسخ اصطلاحا :" هو حل ارتباط العقد"[30]

في هذا الدفع يدفع المدعى عليه بأمر طرأ على السبب الموجب للحق المدعى به، وهو فسخ عقد الزواج الذي يترتب عليه سقوط مهر المرأة ،وبهذا يزول السبب الذي يوجب عليه المهر (قيام الزوجية) ومن أسباب فسخ عقد الزواج ، ردة أحد الزوجين ، أو كون الزوج معسراً عن دفع المهر المعجل ، أو وجود الرضاع المحرم بين الزوجين ، أو عدم

---

[28]– ينظر: ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية مجتهد ونهاية مقتصد ، ، دار الحديث ،(د.ط)،القاهرة ، 1425 هـ ، 2004م ،ص360 .ابن مازة ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ، المحيط البرهاني بالفقه النعماني ، ت : عبد الكريم سامي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،بيروت ، 1424 هـ – 2004 م ،ج3\ ص 199.

[29]– القزويني ، معجم مقاييس اللغة ، ج4\ ص 503

[30]– انظر الصفحة (13)

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إيفاء الزوج بالشرط الذي كانت قد اشترطته عليه زوجته في عقد الزواج [31]وهنا يجب على الدافع أن يذكر في دفعه بعض العناصر [32]:-

1- إسم المحكمة التي صدر فيها الحكم .

2- رقم الحكم الصادر وتاريخ صدوره .

3- بيان أن الحكم الصادر هو حكم قطعي،ومصدق من قبل محكمة الاستئناف.

4- بيان السبب الذي بموجبه تم فسخ عقد الزواج.

3-الدفع ببطلان أو فساد السبب الموجب للحق المدعى به:-

فكما تدفع دعوى الزوجة بإثبات انتفاع أو زوال السبب الموجب لها فكذلك تنتفي بإثبات بطلان أو فساد الأسباب الموجبة لها:-

أ-الدفع ببطلان عقد الزواج:- فالزواج الباطل هو "الذي حصل فيه خلل في ركنه أو شرط من شروط انعقاده"[33]،فعلى الدافع(الزوج) أن يوضح السبب الذي لأجله كان العقد باطلاً ،وعلى المحكمة أن تتحقق من دفعه هذا،فقد يدفع بأن الزوجة هي ذات رحم له أو عمته أو خالته أو أنها كانت مجوسية[34].

ب-الدفع بفساد عقد الزواج:-عقد الزواج الفاسد: هو العقد الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وفقد شرطاً من شروط

---

[31]- المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية

[32]- ينظر: بني بكر ، نظرية الدفع الموضوعي قي الفقه الإسلامي والقانون، ص 231

[33]السغدي، أبو الحسن علي ابن الحسين بن محمد السغدي، النتف في الفتاوى،تحقيق:صلاح الدين الناهي،دار الفرقان،مؤسسة الرسالة ،ط2،عمان_الأردن، بيروت_لبنان، 1404هـ-1984،ج1 ص266.

[34]الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2-ص265-

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

صحته، مثاله: الزواج من غير شهود ، أو الزواج بالإكراه،أو الزواج المؤقت، وهنا ينظر: فإن علم فساد العقد قبل الدخول فلا يترتب على العقد شيء من آثاره ،أما إذا علم الفساد بعد الدخول، فيثبت لها المهر والعدة والنسب و حرمة المصاهرة[35]،وبهذا إذ دفع الزوج بفساد العقد، و ذكر السبب الذي أدى إلى فساد العقد، وتحققت المحكمة منه ،فثبت لديها هذا الدفع فترد دعواها، ولا يثبت لها شيء من المهر إذا كانت الدعوى قبل الدخول، أما بعد الدخول يثبت لها كامل المهر،جاء في المادة (81) من قانون الأحوال الشخصية " يلزم المهر كله في الوطء في نكاح صحيح أو فاسد وبشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت احد الزوجين ولو قبل الدخول"[36]

المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية المتعلقة بتوابع المهر المعجل:

إن المهر ينقسم في عقد الزواج إلى ثلاثة أقسام : مهر معجل، ومؤجل، و توابع للمهر المعجل، وخصص تابع المهر المعجل بأثاث أو عفش البيت أو الجهاز، وذلك من باب التغليب ،لان أغلب الدعاوى المتعلقة بتابع المهر تكون متعلقة بالأثاث، أو عفش البيت، أو الجهاز، وقد جاءت المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية "يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد".

والدفوع الموضوعية التي يدفع بها دعوى المطالبة بتابع المهر المعجل، هي نفس الدفوع الموضوعية التي تدفع بها دعوى المطالبة بالمهر المعجل، لذلك ستقتصر الباحثة بذكر هذه الدفوع وذكر مثال على كل منها:-

أ-دفوع تتعلق بموضوع الدعوى، وتنقسم إلى ما يأتي[37]:

1-الدفع بالإيصال(الوفاء):مثال ذلك: إذا قامت الزوجة بدفع دعوى تطالب فيها بجهازها فإن للزوج (المدعى عليه) أن

---

[35]المصدر نفسه،ج2-ص297

[36]قانون الأحوال الشخصية المادة (81).

[37]ينظر :ضاهر، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور، ص 130-129-128.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يدفع دعواها إذا أنكرت دفعه بإيصال تابع المهر المعجل المذكور في عقد الزواج ،ويثبت ذلك بوسيلة من وسائل الإثبات كالشهود، أو وثيقة تدل على تسلمها إياه ،فإذا ثبتت تلك البينة لدى القاضي ردت دعوى المدعية ، أما إذا عجز عن إثبات دفعه يوجه القاضي اليمين على المدعية ،فإذا حلفت ترجع الدعوى إلى مسارها الأصلي، و تطلب بإثبات دعواها بعدم تسلمها تابع مهره المعجل.

2-الدفع بالإبراء : مثاله: إذا رفعت الزوجة دعوى تطالب فيها بتابع مهرها المعجل ،فإن للزوج (المدعى عليه)، دفع دعوى المدعية بأنها أبرأته منه، فإذا أنكرت الزوجة فإن على الزوج أن يبين دفعه بالإبراء، بوسيلة من وسائل الإثبات،فإن أثبت ذلك ردت دعواها، وإن عجز عن إثبات دفعه ،فإن القاضي يحلفها اليمين، ثم ترجع الدعوى إلى مسارها الأصلي، وتطالب بإثبات دعواها وإذا دفع الزوج بأن وليها بالقبض قد ابرأه لا يقبل دفعه، لأن الإبراء لا يجوز إلا من صاحب الحق.

3-الدفع بحوالة الحق:مثاله: إذا رفعت الزوجة دعوى تطالب فيها بتابع مهرها المعجل، فإن للزوج أن يدفع دعواها بأنه أحال تسليمها تابع المهر المعجل لها لفلان بعد موافقتها على ذلك، فإذا أنكرت فعليه أن يثبت دفعه، إما بإقرار المحال عليه،أو بوثيقة سند الحوالة، فإذا اقر المحال عليه أنه لم يسلمها يصبح هو المدعى عليه، أو أن يحضر شهود يشهدون على أنه أحال تسليم تابع مهرها المعجل إلى فلان، فإذا ثبتت الدعوى أمام القاضي سقطت الدعوى الأصلية؛ لأن المدعى عليه ليس هو الخصم في هذه الدعوى ،أي أن الحق الذي تطالب فيه ليس في ذمته.

ب-الدفوع التي تتعلق بالسبب الموجب للحق بالدعوى

وتنقسم الى ما يأتي[38]:

1-الدفع بانتفاء الزوجية:مثاله: إذا رفعت الزوجة دعوى أمام القاضي تطلب فيه بتابع مهرها المعجل، فيجب عليها أن تذكر في دعواها قيام الزوجية، فإذا دفع الزوجبأن الزوجية غير قائمة وليست موجودة، وأن هذه الوثيقة التي

[38]المصدر السابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أبرزتها المدعية قد طرأ عليها تزوير، فإن القاضي يطالبه بإثبات دفعه ، فإن أثبت دفعه بالتزوير سقطت دعوى المدعية.

2-الدفع بطلاق الزوجة بائناً:مثاله:إذا طالبت الزوجة بدعواها تابع مهرها المعجل فإن للمدعى عليه أن يدفع دعواها، بوقوع الطلاق البائن ؛ حيث يجب عليه أن يذكر في دفعه اسم المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، ورقمه ،و تاريخه ،وعلى المحكمة أن تتحقق من ذلك فإذا ثبت لديها وقوع الطلاق البائن ردت دعوى المدعية.

3-الدفع بفسخ عقد الزواج :للزوج أن يدفع دعوى الزوجة التي تطالب بها تابع مهرها المعجل ،بصدور حكم سابق بفسخ عقد الزواج ،فإذا تحقق لدى المحكمة ذلك، فإن دعوى المدعية ترد إذا كان الفسخ قبل الدخول كما ذكرت سابقاً، أما بعد الدخول، فتكون دعواها مقبولة ولا يقبل دفعة بوقوع الفسخ بينهما بعد الدخول .

المطلب الثالث: الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمهر المؤجل.

نصت المادة(49) من القانون "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو الطلاق بعد الخلوة الصحيحة"[39] ، أي أن المهر المؤجل يستحق بأقرب الأجلين إما الطلاق، أو الوفاة لأحد الزوجين.

الحالة الأولى :المهر المؤجل في حالة الطلاق .

الطلاق لغة: أصله طلق، وهو ما يدل على التطليق ،والإرسال ،ويقال إنطلق الرجل ينطلق إنطلاقاً[40] ،وأطلقت الناقة

[39]سيسالم ، مازن سيسالم، مجموعة القوانين الفلسطينية –الجزء العاشر الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف وفقا لآخر التعديلات ، دار الأيتام الإسلامية،(د.ط)،، القدس ، 1977م

[40]القزويني، معجم مقاييس اللغة،ج3،ص 43.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أي حللت عقالها فأرسلتها[41].

أما الطلاق اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات الفقهاء حول تعرف الطلاق، إلا أنها تدور حول مفهوم واحد ولا يعد الفارق بينها كبيراً ،لذا سأقتصر على مفهوم الطلاق عند الحنفية وهو:" رفع القيد الثابت شرعاً بألفاظ مخصوصة في الحال والمآل".[42]

أقسام الطلاق باعتبار صفة وقوعه[43]:

1-الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك الزوج بعده مراجعة زوجته ما دامت في العدة دون توقف على رضاها، و دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين.

2-الطلاق البائن:- وقسم إلى قسمين:-

أ-طلاق بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه ،إلا بعقد ومهر جديدين سواء كانت بالعدة ،أو بعد انتهائها، ويكون عدد الطلقات طلقة ،أو طلقتين.

ب-طلاق بائن بينونة كبرى :وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه، إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً ،ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها و تنقضي عدتها منه ،أو يموت عنها ،ثم يتزوجها الأول بعقد صحيح.

وبعد هذا التفصيل فإن للزوجة المطالبة بمهرها المعجل بعد طلاقها الرجعي بعد انتهاء عدتها منه، أما في حالة الطلاق

---

[41]الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، ،ت:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت-لبنان ، 1419هـ-1998م،ج1،ص611.

[42]ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)،ج3،ص463.

[43]السرطاوي، محمود السرطاوي، فقه أحوال شخصية ، ط1، أم السماق-عمان 1999مأص173-174

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

البائن بينونة صغرى يحق لها وإن لم تنته عدتها ،وكذلك الأمر في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى، ففي هذه الحالات للزوجة المطالبة بمهرها المؤجل.

الحالة الثانية :المهر المؤجل في حالة الوفاة:

فتستحق المرأة مهرها المؤجل في حالة وفاة زوجها ،أو وفاتها ،وبيان ذلك:

في حالة وفاة الزوج: إن وثيقة عقد الزواج تعد وسيلة لإثبات ما فيها من حقوق، فبمجرد وفاة الزوج، تستحق الزوجة جميع حقوقها التي لها في عقد الزواج،مثل تابع المهر المعجل ،والمؤجل، وما لم يستلم من المهر المعجل، وتأخذه من تركة زوجها قبل تقسيمها بين ورثتها ،وترفع هذه الدعوى في وجه أحد الورثة، وتسمى دعوى دين على التركة ؛ لأنه بالوفاة يسقط الأجل وتستحق الزوجة باقي مهرها.[44]

في حالة وفاة الزوجة: ففي هذه الحالة يصبح المهر المؤجل، وباقي المهر المعجل الذي لم تستلمه الزوجة ديناً في ذمة الزوج، والذي يستحق أن يطالب به بعد وفاتها هم ورثتها سواء أكانوا أبناءها ،أو والديها ،وكل ذلك يكون ضمن نصيب كل واحد من الورثة، فهم في هذه الدعوى يطالبون بنصيبهم من الدين المتعلق بذمة الزوج،أما في حالة إختلاف الورثة في قدر المهر سيتم ذكرها في المبحث القادم .

الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمهر المؤجل:

الدفوع الموضوعية التي ترد على دعاوى المهور(المهر المعجل وتابع المهر المعجل) هي نفس الدفوع المقدمة على دعاوى المهر المؤجل: وهي على النحو الآتي:[45]

---

[44]انظر،المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل،، دار الكتب العلمية،ط1،(د.م)، 1416هـ-1994م،ج5 \ص237.

[45]ضاهر ،الدفوع الشكلية والموضوعية في دعاوى المهور ،ص138

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أ-دفوع متعلقة بموضوع الدعوى:-

1-الدفع بالإيصال(الوفاء)، مثاله: إذا رفعت الزوجة دعوى أمام المحاكم الشرعية تطالب فيها بمهرها المؤجل المذكور في عقد الزواج ،فإن للزوج أن يدفع دعواها بالإيصال، وأثبت ذلك بوثيقة تبرز تسلمها لمهرها المؤجل بعد وقوع الطلاق بينهما، فإذا كان الزوج متوفيا، فإن الزوجة تطالب بمهرها المؤجل برفع دعوى في وجه احد الورثة وله أن يدفع بالإيصال ويثبت دعواه بالبينة الخطية الرسمية.

2-الدفع بالإبراء:- مثاله: إذا رفعت الزوجة دعوى تطالب فيها بمهرها المؤجل المذكور في عقد الزواج ،فإن للزوج أن يدفع دعواها، بأنها أبرأته من مهرها المؤجل ،ويبرز وثيقة رسمية تثبت تنازلها عنه، فإذا ثبت ذلك للمحكمة الشرعية ردت دعوى المدعية.

3-الدفع بحوالة الحق ،مثاله :إذا رفعت الزوجة دعوى تطالب فيها بمهرها المؤجل، فإن للزوج أن يدفع دعواها ،بأنه أحال استيفاء الزوجة لمهرها المؤجل لآخر، فإذا ثبت للمحكمة ذلك ،ردت دعوى المدعية.

ب-الدفوع التي تتعلق بالسبب الموجب للحق في الدعوى:-

1-الدفع بانتفاء الزوجية :- إذا ادعت الزوجة بأنها لم تستلم مهرها المؤجل فعليها أن تثبت وجود الزوجية في حالة وقوع الطلاق، وفي هذه الحالة للزوج أن يدفع دعواها، بأن وثيقة الزواج هذه مزورة، وأنه لم يتزوج المدعية فلانة، أما في حالة وفاة الزوج فللورثة الدفع بانتفاء الزوجية ،ويجب عليهم إثبات ذلك.

2-الدفع بطلاق الزوجة بائناً:- للزوج أن يدفع دعوى المدعية التي تطالب بمهرها المؤجل بأن الطلاق كان مقابل الإبراء العام ،حيث أن هذا الطلاق تتنازل فيه عن جميع حقوقها التي على الزوج وهذا سبب كاف لإسقاط دعواها.

3-الدفع بفسخ عقد الزواج:- إذا ادعت الزوجة أن زوجها المتوفى لم يسلمها مهرها المؤجل، فللورثة دفع دعواها بفسخ عقد نكاحها قبل الدخول، و بهذا لا تستحق شيئاً من مهرها، أما إذا كان الفسخ بعد الدخول ،وأثبتت دعواها فلها كامل المهر المعجل ،والمؤجل، وتابع للمهر.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4-الدفع باتحاد الذمة:-اتحاد الذمة هو سبب من أسباب انقضاء الالتزامات ، فإذا اتحدت الذمتان تتحقق في الشخص الواحد صفة الدائن والمدين ،وتتحقق اتحاد الذمة بعد الوفاة عن طريق الإرث[46].

4-الدفع بقتل الزوج:- إذا رفعت الزوجة دعوى في وجه أحد الورثة تطالبهم بمهرها المؤجل، فإن دفع الوارث بأنها قتلت زوجها ،هذا لا يحرمها من مهرها المؤجل، وإنما يحرمها من الإرث إذا قتلت المورث عمدا عند جميع الفقهاء، واختلفوا في باقي أنواع القتل الذي يحرم من الميراث[47].

المبحث الخامس: تطبيقات الدفوع الموضوعية في المحاكم الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النصوص القانونية المطبقة داخل المحاكم الشرعية .[48]

*نصت المادة (11)من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والمطبق في المحاكم الشرعية على أنه(ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلا و بالعقد يجب مهر المثل للمرأة.)

ففي هذه المادة تبين لدينا أن عدم تسمية المهر في العقد لا يفسد العقد، ولا يبطله ،و يعد صحيحاً و يعتد به، كما أنه يجب على الزوج مهر المثل إذا لم يتم تسمية المهر،فالعقد يثبت مهر المثل فإذا حصل طلاق بين الزوجين ،ولم يكن المهر قد سمي في العقد، وجب على الزوج مهر المثل إذا دخل بها، فالمهر أثر من آثار العقد.

*ونصت المادة (18)من نفس القانون على أن(كل عقد نكاح لم يحضره الشهود أو فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين إن لم يفترقا ،و لا تثبت به حرمة المصاهرة

[46]الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص 144

[47]ابن عابدين، حاشية ابن عابدين(7676).الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(ج4\ص486).النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج6\ ص31.ابن قدامة ،المغني،ج7 ص1062.

[48]سيسالم ، مجموعة القوانين الفلسطينية –الجزء العاشر الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف وفقا لآخر التعديلات .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إذا وقع التفريق، أو المتاركه قبل الوطء، أوما يقوم مقامه و لا يتوارث فيه الزوجان، و إذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد ،فلا يلزمه مهر مثلها إلا بعد إتيانها في القبل، أو فض بكارتها ،إن كانت بكراً.)

أوضحت هذه المادة العقد الذي يقع فاسداً ،وهو الذي فقد شرطاً من شروط صحة العقد كالشهود، والذي يترتب على فساد العقد أنه لا تترتب عليه أحكام النكاح ،ويجب التفريق بين الزوجين إذا علم فساد العقد. فإذا دفع التفريق قبل الوطء ،فلا يثبت به حرمة المصاهرة ،ولا يتوارث فيه الزوجان ولا يلزم الزوج بمهر المثل إذا لم يتم تسمية المهر في العقد، إلا بعد إتيانها في القبل أو فض بكارتها إذا كانت بكراً ،وبهذا إذا ادعت الزوجة فساد العقد لأن المهر غير مسمى ردت دعواها، وإذا ادعى الزوج أنه لم يدخل بها ،يجب عليه مهر المثل،إلا إذا أثبت دعواه بوسيلة من وسائل الإثبات،فلا يلزم بشيء من المهر.

*نصت المادة (73) من نفس القانون على أنه(يصح تعجيل المهر كله و تأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه و تأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد)

بينت هذه المادة على جواز تعجيل المهر ،و تأجيله كله ،أو نصفه، وقيد التعجيل والتأجيل بعرف البلد.

*نصت المادة (80) من نفس القانون[49] على أنه(:كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة أن تحط برضاها في حال صحتها كل المهر أو بعضه عن زوجها إن كان من النقديين و لا يجوز لها حط شيء من الأعيان .)

ذكر في هذه المادة حرية الزوجة في التصرف بمهرها كيف شاءت دون إجبار أو إكراه ،وإذا ادعت الزوجة أنها لم تأخذ شيئاً من المهر المسمى في العقد ،فالزوج أن يدفع أنها قد حطت عنه المهر.

*نصت المادة (81) من نفس القانون على لزوم المهر كله(بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد وبشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت

[49]المصدر نفسه

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

في النكاح الصحيح و كل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة و عدم صحة التسمية وما فرض للمفوض آت بعد العقد بالتراضي أو بفرض القاضي) .

وضعت هذه المادة الحالات التي يلزم فيها المهر كله فيلزم المهر بالوطء، سواء أكان النكاح صحيحا ،أو بشبهة، أو بالخلوة الصحيحة، أو فاسداً، وبموت أحدهما ولو قبل الدخول ،فإذا ادعى الزوج فساد العقد ،أو بطلانه، ليفر به من دفع المهر، ففي هذه الحالة لا تقبل دعواه إلا إذا كانت قبل الدخول لا بعده.

*نصت المادة(85) من نفس القانون على أن (الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً،إن جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها و إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصلها فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط وإن كانت قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت.)

وضحت هذه المادة الحالات التي يسقط فيها نصف المهر قبل الدخول حقيقة وهي الفرقة التي يكون سببها الزوجة، كردتها وإبائها الإسلام، وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة، ففي هذه الحالة وجب التفريق، ويلزم الزوج نصف المهر فقط،وإن كانت قابضة للمهر كله وجب عليها رد نصف المهر.

نصت المادة (87)من نفس القانون على أن (الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد فإن كان النكاح فاسداً أو وقع التفريق أو المتاركه بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة و لو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وإن تفرقا بعد الدخول وكان قد سمى لها مهراً فلها الأقل من المسمى و مهر المثل.)

وضحت هذه المادة أن النكاح الفاسد لا يثبت شيئاً من المهر قبل الدخول، وإن كانت هنالك خلوة صحيحة بين الزوجين،أما بعد الدخول فلها الأقل من مهر المثل والمهر المسمى ،أما الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح فتوجب كامل المهر.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

*نصت المادة (88) من نفس القانون[50] على أن (إذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا إذن وليه ودخل بها فرد الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة.)

تبين هذه المادة نوع من أنواع الدفوع التي يستخدمها المدعى عليه إذا كان محجوراً عليه، بأنه تزوج بدون إذن وليه، فيرد النكاح ويسقط حق الزوجة في المهر .

*نصت المادة (97) من نفس القانون على أن (المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقا أو بلا إذن أبيها أو جدها عند عدمه أو وصيها إن كانت رشيدة فلا يجوز لها بيعه ورهنه و إعارته و هبته بلا عوض من زوجها و من والديها ومن غيرهم.).

يستنتج من هذه المادة أن المهر حق للزوجة ،ولها الحرية الكاملة في التصرف فيه ببيع، أو هبة أو غير ذلك من التصرفات.

*نصت المادة (98) من نفس القانون على أنه (إذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه إن كان من النقدين أو من المكيلات أو الموزونات فلو لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الأولى أو مابقي و هو النصف في الثانية لا رجوع.)

بينت هذه المادة جواز هبة الزوجة مهرها لزوجها ،سواء أكان كله ،أو نصفه ،ولا يجوز لها الرجوع في هبتها فإذا رفعت الزوجة دعوى تطالب فيها بمهرها ،فللزوج أن يدفع دعواها بأنها وهبته كامل مهرها أو جزء منه.

* نصت المادة (99) من نفس القانون على أنه(لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها و لا لأحد من أوليائها و لا لوالديها و إذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بذمته من مهرها بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل من إرثها إن علم موتها قبله.)

يتضح لنا من هذه المادة أن موت الزوجة لا يسقط حقها بمهرها الذي ما زال في ذمة زوجها ،إذا ثبت أنها لم تتنازل

[50] المصدر نفسه

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عنه ،فلورثتها الحق بأن يطالبوا الزوج بما في ذمته من مهر للزوجة.

*نصت المادة(103) من نفس القانون على أن (إذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج أو استهلك قبل التسليم أو استحق بعده،فاللمرأة الرجوع عليه بمثله إن كان من ذوات الأمثال أو بقيمته إن كان قيماً أو لو استحق نصف العين المجعولة مهراً فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة، وان شاءت ردته وأخذت كل القيمة فإن طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي.)

الزوجة تتحمل المسؤولية إذا هلك المهر في يدها ولا رجوع في ذلك على الزوج،أما إذا هلك المهر في يد الزوج، فالزوجة الرجوع عليه بمثله إن كان من ذوات الأمثال ،أو بقيمته إن كان قيماً.

* نصت المادة(104) من نفس القانون[51] على أنه (بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها إلا إذا كان التعجيل غير متعارف عند أهل البلد فإن ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها و ما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها.)

إذا كان من المتعارف بن الناس عدم تسليم الزوجة قليل مهرها المعجل، قبلت دعواها بعدم إستلامها كامل مهرها المعجل،أما إذا تعارف بين الناس تسليم الزوجة كل معجل مهرها فلا تقبل دعواها ، بأنها لم تقبض كل مهرها المعجل.

*نصت المادة(107) من نفس القانون على أنه(إذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به و إن اختلفوا في أصل التسمية يقضى بمهر المثل على ورثة الزوج إن جحدوا التسمية و نكلوا عن اليمين وكذلك إذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد.)

أنه إذا اختلف الورثة في قدر المهر المسمى بعد وفاة الزوجين، فالقول لورثة الزوج ،وإن اختلف ورثة الزوج يقضى بمهر المثل.

[51] المصدر نفسه

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

*نصت المادة (88) من نفس القانون على أنه (إذا تزوج الرجل أختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه و بينهما إن لم يفارقهما ولا مهر لهما إن وقع التفريق قبل الدخول ...،وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما المهر كاملاً.)

النكاح الذي يجمع الأختين في عقد واحد يعد نكاح باطلاً،ويجب التفريق فيه ،ولا مهر لهما قبل الدخول ،فإن حصل الدخول وجب كامل المهر.

* نصت المادة (306) من نفس القانون على أن (إذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة أو حكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها أو من زوجها.)

وبهذا إذا دفع الزوج بردة الزوجة لنفي المهر عنها بعد الدخول غير مقبول ولها كامل المهر.

*نصت المادة (500) من نفس القانون على أن (تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له،والقبض يقوم مقام القبول.)

*نصت المادة (501) من نفس القانون على أن (يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حراً عاقلاً بالغاً مالكاً للعين التي يتبرع بها.)

*نصت المادة (510) من نفس القانون على أن (هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غيرقبول وكذا إبراؤه عنه ما لم يرده ،وهذا إذا لم يكن الدين بدل صرف أو سلم ،فلو كان أحدهما توقف على القبول.)

*نصت المادة (511) من نفس القانون على أن (هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة إلا في حوالة و وصية و إذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه.)

المطلب الثاني : قرارات تشمل الدفوع الموضوعية

ذكر موسى خالد سعيد ضاهر في رسالته بعض القرارات الصادرة من المحكمة الإستئنافية في قطاع غزة والتي ذكر

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

في طياتها أنها دفوع موضوعية[52]:-

*القرار رقم " 8116 " حيث أن المحكمة لم تستوضح الدفع و لم تطلب من الدافع توضيحه (عدم صحة الشهادة لأنها متناقضة)إن شهادة الأصل للفرع لا تجوز، حيث يوجد أصل المدعي شاهد ،وهذا لا يجوز –لم يذيل بالصيغة التنفيذية.

*القرار رقم " 8082 " لم يتم فتح مجلس شرعي بعد أن تم إسقاط الدعوى و تجديدها وعدم الجزم في موضوع الدعوى ،وهو شرط صحة للدعوى،إذا ثبت ذلك فوكالته غير صحيحة.

*القرار رقم " 6593 " لم يتم فتح مجلس شرعي ،وصيغة الحكم غير صحيحة.

*القرار رقم " 6578 " خطأ في اسم جد المدعى عليه " عدم صحة شهادة الشهود لأنها لم تتطابق وخلو ملف الدعوى من وكالة المحامي و عليه التبليغ له لم يكن حسب الأصول.

*القرار رقم " 8107 " بسبب الانقطاع في الضبط مما يدلل على أن هناك أوراق غير موجودة وترقيم الصفحات غير صحيح ولم يتم ذكر أنه تم تجديد الدعوى ولم يتم فتح مجلس شرعي.

*القرار رقم " 8119 " عدم التوقيع على اللائحة ،لم يتم عرض الصلح على الطرفين مع أنه يجب على المحكمة أن تبذل جهدها.

*القرار رقم " 8126 " نقض الحكم المرفوع لسبقه لأوانه.

*القرار رقم " 8127 " عدم صحة التبليغ إلا بعد التأكد من عدم وجود المراد تبليغه بالذات وفق المادة.

*القرار رقم " 6552 " نقض لأنه لم يتم التأكد من أهلية المدعي فيرفع الدعوى.

*القرار رقم " 6545 " عدم صحة تبليغ إعلانات الخصوم حيث هناك تناقض في التواريخ وشطب فيشرح المحضر.

*القرار رقم " 6518 " حيث خلا ضبط الدعوى من نص اليمين حيث ترك فارغا.

*القرار رقم " 6507 " عدم صحة الدعوى لعدم صحة الخصومة بين المتداعيين.

[52] ضاهر ، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور، ص146، 2017م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

*القرار رقم " 6481 " لم يتم التعريف الشرعي على المدعية و المخبرين من العاملين في المحكمة و هذا مظنة التواطؤ.

*القرار رقم " 6505 عدم صحة تبليغ إعلان الخصوم من جهة عدم بيان كيفية الممانعة من التبليغ وخلو الضبط من الحكم والتوقيع على فارغ.

*القرار رقم " 5613 " نقض الحكم المستأنف وذلك لعدم صحة يمين المستأنف عليها المذكورة و تناقضها مع يمين الاستظهار.[53]

الخاتمة :-

بحمد الله و بفضله ،ها أنا أضع قطراتي الأخيرة بعد رحلة طويلة ،توقفت فيها على خمس موانئ، وقد كانت رحلة جاهدة للإرتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار، فما هذا إلا جهد مقل، ولا أدعي فيه الكمال، ولكن عذري أني بذلت فيه قصار جهدي ، فإن أصبت فذاك مرادي، وإن أخطأت فلي شرف المحاولة والتعلم ، ولا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي بهذا الموضوع لعلي قد أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه.

وقد توصلت في هذا البحث المتواضع إلى عدة نتائج منها:

1- الدفوع الموضوعية لا يمكن حصرها في نوع معين أو نمط معين فهي تعتمد على إجابات الخصم.

2- إختلاف القانون المطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة والضفة الغربية مما أدى إلى كثرة التعميمات الصادرة من قاضي القضاة.

3- الدفع في الدعوى حق للخصمين ،ولكل ذي صفة أو مصلحة.

[53] المصدر نفسه

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

4- يثبت الدفع لدى القاضي، بالإقرار ،والبينة، والنكول.

5- الدفوع التي تتعلق بالنظام العام يمكن لطرفي الخصومة الاتفاق على مخالفتها.

6- ليس لمحكمة البداية التدخل في دفع الدعوى وإنما هو حق للخصوم، أما محكمة الإستئناف فهي التي تقوم بإثارة الدفع ولا يقوم به أحد الخصوم.

7- مطالبة الزوج بما دفع على حساب المهر المعجل، بعد طلاق الزوجة مقابل الإبراء العام غير مقبول ، لأن تنازل الزوجة في هذا الطلاق يكون على حق قائم.

8- كل دفع يتعلق بالمهر يكون قبل وطء الزوجة ،فهو دفع مسموع تنظر فيه المحكمة.

9- فسخ النكاح للإعسار عن دفع المهر والرضاع بإقرار الزوجة يصلح دفعاً يسقط به المهر عن الزوج ويسترد ما دفعه.

كما أن الباحثة توصي ببعض التوصيات :

1- أن يضاف إلى القانون المطبق في المحاكم الشرعية فصل كامل لكل من الدفوع الموضوعية التي يحق للخصمين الدفع بها والدفوع الشكلية التي يحق للخصمين الدفع بها.

2- أن يذكر المحامي أمام موكله ما يحق له من تقديم دفع في وجه خصمه ،حتى يكون على بينة من أمره.

3- أن تقوم كل من المحكمة العليا والمحكمة الإستئنافية بوضع جميع القرارات الصادرة عن كل محكمة ، حتى تكون مرجعاً ضخماً يستفيد منه طلبة العلم.

4- أن تتم دراسة الدفوع الموضوعية في جميع قضايا الأحوال الشخصية.

5- أن يتم توحيد القانون في كل من الضفة و قطاع غزة وشرحه شرحاً وافياً.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

6- أن يكون المحامي عالماً بالدفوع التي يحق له بها دفع دعوى خصمه.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقمها في المصحف	رقم الآية	الصفحة
قوله تعالى:{ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقّ...}	سورة الحج – 22	40	8
قوله تعالى:{ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي ... وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }	سورة يوسف - 12	26-23	11
قوله تعالى:{ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ...}	سورة يوسف - 12	26	11
قوله تعالى:{ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ ... وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ }	سورة ص - 38	24-23	11
قوله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...}	سورة النساء –4	4	15
قوله تعالى:{ :{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ...}	سورة النساء – 4	25	15
قوله تعالى:{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى ...}	سورة النساء – 4	21	16

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قوله تعالى:{لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا... }	سورة النمل – 27	21	19
قوله تعالى:{ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ...}	سورة البقرة - 2	54	32

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
قوله صلى الله عليه وسلم(إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما...)	12
عن انس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية...)	16
قوله صلى الله عليه وسلم(بارك الله لك ، أولم ولو بشاه).	16
قوله صلى الله عليه وسلم(البينة على المدعي واليمين على على من أنكر).	20
قوله صلى الله عليه وسلم(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن ...).	20
قوله صلى الله عليه وسلم(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس...)	12

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فهرس المراجع :

- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،(د.ط) ،(د.م)،(د.ت)
- الزحيلي/ محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط3، دمشق، 1423هـ_2002 م، ص123.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار الكتب العلمية، ط1،(د.م)،1415هـ-1994م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ، دار إحياء التراث العربي،(د.ط.)،(د.م)،(د.ت)
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (الرد المختار) ، دار الفكر،ط2،بيروت، 1412هـ -1992م .
- ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ، دار المعرفة،،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل،، دار الكتب العلمية،ط1،(د.م)، 1416هـ-1994م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، دار الكتب الإسلامية،ط2،(د.م)،(د.ت).

فهرس المصادر :.

- ابن فرحون،إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1،(د.م)،1406هـ_1986م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، المكتبة الثقافية-،(د.ط)،بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1،(د.م)، 1422هـ،باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا!، رقم الحديث 4552.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، دار إحياء التراث العربي،(د.ط)، بيروت
- أبو البصل, عبد الناصر موسى أبو البصل, شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي, , دار الثقافة, ط1,عمان ، 2005م
- بني بكر،قاسم محمد بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي ، دار الثقافة،ط1،عمان،1430-2009م.
- الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،سنن الترمذي، ت: احمد شاكر ومحمد فؤاد وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط2،مصر،-1395هـ-1975م، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 1341.
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1403هـ - 1983م.
- الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 1411هـ-1990م،،كتاب الأحكام ،رقم الحديث 7025 ،حكمه: علق عليه الذهبي صحيح.
- الحموي ، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،(د.م)، 1405هـ / 1985 م.
- داوود، احمد محمد علي داوود، القرارات الإستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى،دار الثقافة ، ط2،عمان-الأردن،2004م
- الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، دار الفكر (د.ط) ،بيروت (د.ت).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد ين أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، بيروت _صيدا ، 1420هـ-1999م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N25 العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ،(د.ط)،القاهرة ، 1425 هـ ، 2004م ، ص360
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، ،ت:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت–لبنان ، 1419هـ–1998م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، ، 1407هـ.
- الزيلعي, عثمان بن علي البارعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي, , ,المطبعة الكبرى الأميرية ،ط13،بولاق– القاهرة, 1313هـ.
- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،– دار المعرفة – بيروت، د.ط 1414هـ–1993م
- السرطاوي، محمود السرطاوي، فقه أحوال شخصية ، ط1، ام السماق–عمان، 1999م
- السغدي، أبو الحسن علي ابن الحسين بن محمد السغدي، النتف في الفتاوى،تحقيق:صلاح الدين الناهي ،دار الفرقان\مؤسسة الرسالة ،ط2 ،عمان_الأردن\ بيروت_لبنان، 1404هـ–1984م.
- سيسالم ، مازن سيسالم، مجموعة القوانين الفلسطينية –الجزء العاشر الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والأجانب وقوانين الأوقاف وفقا لآخر التعديلات ، دار الأيتام الإسلامية،(د.ط)، ، القدس ، 1977م
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية،ط1،(د.م)،1411هـ–1990م،.
- ابن شحنة، أحمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي،ط2، القاهرة، 1393هـ–1973م
- الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،التنبيه في الفقه الشافعي ،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ، تحقيق :احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،1ط،(د.م)، 1420هـ–2000م

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، شرح معاني الآثار، تحقيق:محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق ،عالم الكتب ، ط1، 1414هـ –1990م.
- ابن عرفة ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ، دار الفكر ،(د.ط)،(د.م) .
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، تفسير القرآن(وهو اختصار لتفسير الماوردي)، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، ط1، بيروت ،1416هـ–1996م.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، طبعة خاصة،(د.م)، 1423هـ–2003م.
- الغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، أدب القضاء ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1،مكة المكرمة – الرياض ،1417هـ–1996م.
- فيروز آبادى ، مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، ط8 ،بيروت_لبنان، 1426 هـ / 2005 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، ، المكتبة العلمية ،(د.ط،)بيروت.
- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي، المغني لابن قدامه،، مكتبة القاهرة،(د.ط)،(د.م)، 1388هـ–1968م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،الفروق،عالم الكتب،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
- القزويني ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،(د.ط)، ،(د.م)، 1399 هـ – 1979 م
- ابن القيم ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،الطرق الحكمية ، ،مكتبة دار البيان ،(د. ط) (،د.م)،(د.ت).
- الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،دار الكتب العلمية، ط2،(د.م)، 1406هـ–1986م.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/08/2024
المجلد الثاني
العدد الخامس و العشرون م.2 : ص.ص 154-205 ISSN: 2958-8537 Issue: N25
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الفتاوى الهندية،دار الفكر،ط2،(د.م)،1310هـ
- ابن مازة ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ، المحيط البرهاني بالفقه النعماني ، ت : عبد الكريم سامي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،بيروت ، 1424 هـ – 2004 م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون)،المعجم الوسيط ، دار الدعوة،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
- محمود أبو النور، نظرية الدفوع للدعوى القاضائية في الفقه الإسلامي ، الدار السودانية للكتب، (د.ط)،الخرطوم،1420هـ-1999م.
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ابن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي أبو الفضل ، لسان العرب ، دار صادر ، ط3، بيروت ، 1414هـ .
- النووي،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تحقيق:زهير شاويش ،المكتب الإسلامي ، ط 3 ،بيروت دمشق –عمان ، ،1412هـ-1991م
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ، دار الفكر، (د.ط)،(د.م)،(د.ت).
- ياسين،محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية، ، دار النفائس، ط 2،العبدلي_مقابل جوهرة القدس_عمان ، 1432هـ-2011م.

فهرس الدراسات العلمية:

- أبو سيف، مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات ، دار الثقافة ، ط2، عمان ،1432هـ-2011م.
- ضاهر،موسى خالد سعيد ضاهر، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة،، 2017.